



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم
المحاضرة الرابعة عشر - مبادئ القانون - د. خالد عبد التواب
[أسئلة مراجعة - مبادئ القانون - د. خالد عبد التواب]

(1) سلطة يقررها القانون لشخص يقوم بمقتضاها بعمل معين تحقيقا لمصلحة يرها ويحميها القانون

- الحق

- السلطة

(2) هي الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من حماية حقه والدفاع عنه متى كان هذا الحق محل اعتداء أو منازعة من جانب الغير .

- الحق

- الدعوى

- الحماية

(3) كل حدث يترتب عليه القانون أثرا معيننا سواء كان هذا الحدث إراديا أم غير إراديا ،

- التصرفات القانونية

- الواقعة المادية

- الواقعة القانونية

(4) هي كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرا ، قد يكون نشوء حق أو إنقضاءه أو نقله دون إعتداد بإرادة الإنسان

- الواقعة المادية

- الأعمال المادية

- الوقائع الطبيعية

(5) هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والموت والقرابة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها ..

- الواقعة المادية

- الأعمال المادية

- الوقائع الطبيعية

(6) التي تصدر عن الإنسان فيرتب عليها القانون أثارا قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت عنه ، أي سواء اتجهت إرادته إلى إحداث هذا الأثر أم لا

- الواقعة المادية

- الأعمال المادية

- الوقائع الطبيعية

(7) هو كل فعل يترتب عليه القانون حق بسبب ما يؤدي اليه من نفع ،،ممكن هذا الفعل ينشئ منه منفعه

للغير فينشئ حق .

- الفعل النافع

- الفعل الضار

(8) هو كل فعل يرتب عليه القانون اثر قانوني بسبب ما يترتب عليه من ضرر سواء هذا الشخص اراد الضرر للغير أو لم يرده

- الفعل النافع

- الفعل الضار

(9) اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني ، ويستوي في ذلك أن يكون الأثر المقصود هو إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنقضاء حق من الحقوق .

- التصرفات القانونية

- الواقعة القانونية

(10) هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه :

- أ) اليمين الحاسمة

- ب) اليمين المتممة

- ت) الشهود

(11) يعتبر الاستيلاء على شي مباح لا مالك له مثل اصطياد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى :

- أ) الوقائع الطبيعية

- ب) الفعل النافع

- ت) التصرف القانوني

(12) يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني :

- أ- من جانب واحد

- ب- من جانب واحد منشئ

- ت- من جانبين كاشف

- ث- من جانبين منشئ

: الحق استعمال في التعسف حالات من </u> ليس <u> (13)

- أ) قصد الإضرار بالغير .

- ب) عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .

- ج) عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .

- د) تجاوز حدود الحق

(14) هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه

- ا-اليمين الحاسمة

- ب-اليمين المتممة

- ج-اليمين الفاصلة